S/2019/959

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
19 December 2019
Arabic
Original: English

رسالة مؤرّخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ موجّهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم آراء جمهورية إيران الإسلامية بشأن التقرير الثامن للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الوارد في الوثيقة S/2019/934، وهي كالتالي:

(أ) لقد شُددت، على مدى الأشهر الستة الماضية، الجزاءات غير القانونية التي تفرضها الولايات المتحدة، في تحدٍّ لقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥). ففي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩، صدر أمر تنفيذي جديد بشأن ”فرض جزاءات في ما يتعلق بإيران“. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، فرضت الولايات المتحدة بشكل انفرادي جزاءات على محطة فوردو الإيرانية، تستهدف إحدى ركائز خطة العمل الشاملة المشتركة (انظر A/74/575-S/2019/928)؛

(ب) لقد أحطنا علما بأن الأمين العام أعرب عن أسفه لإعادة الولايات المتحدة فرض ”الجزاءات التي كانت قد رفعتها أو منحت إعفاءً منها بموجب الخطة“، بما في ذلك ”فيما يتعلق بالاتجار بالنفط“، وأكد من جديد أنه ”تظل تلك الجزاءات تتنافى مع الأهداف الواردة في الخطة وفي القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)“. والواقع أن الجزاءات التي تفرضها الولايات المتحدة تشكل أفعالا غير مشروعة متعددة وتترتب عنها مسؤوليتها الدولية على النحو المبين في الرسائل الموجهة من إيران، الواردة في الوثائق S/2017/739 و S/2017/862 و A/72/869-S/2018/453 و A/73/490-S/2018/988 و S/2018/1057 و A/73/691-S/2018/1155 و S/2018/1164 و S/2019/185 و A/73/885-S/2019/429 و A/73/976 و S/2019/667 و S/2019/752 و S/2019/863 و A/74/575-S/2019/928؛

(ج) لقد طُلب إلى الأمين العام، وفقا للفقرة ٧ من مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2016/44)، ”أن يقدم تقريراً إلى المجلس كل ستة أشهر عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)“. ولذلك، ينبغي الإبلاغ بالتفصيل عن انتهاكات الولايات المتحدة للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) ومرفقه ألف. غير أن هذا التقرير، بتركيزه ”على الأحكام الواردة في المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)“، لا يقدم صورة كاملة ومتوازنة عن تنفيذ القرار. وكما هو موضح في الرسائل التي وجهناها، المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٦ (S/2016/626)، و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (S/2017/51)، و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (S/2017/560)، و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (S/2017/1075)، و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (S/2018/634)، و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (S/2018/1108) و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٩

الرجاء إعادة استعمال الورق

(S/2019/524)، فإن أي تقرير عن تنفيذ القرار ينبغي أن ينظر في التزامات جميع المشاركين في خطة العمل الشاملة المشتركة، وكذلك في التزامات جميع الدول بتنفيذ القرار؛

(د) تتسق الخطوات التي اتخذتها إيران، المشار إليها في الفقرة ٤ من التقرير، اتساقا تاما مع أحكام خطة العمل الشاملة المشتركة ومع القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وبعد أن مارست إيران أقصى درجات ضبط النفس لأكثر من سنة، وبعد لجوئها إلى آلية تسوية المنازعات واستنفاد ذلك السبيل، طبقت إيران في نهاية المطاف التدابير التصحيحية المعترف بها بوضوح في الفقرتين ٢٦ و ٣٦ من خطة العمل الشاملة المشتركة. وعلاوة على ذلك، فإن الخطوات التي اتخذتها إيران خطوات يمكن عكسها. وسيُعكس مسارها بمجرد رفع الضرر الذي يُلحَق بإيران. وإلا، سيتبع ذلك خطوات أخرى؛

(هـ) في ما يتعلق بالاقتراح الجديد المذكور في الفقرة ٢٢ من التقرير، تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن لم يمنح حتى الآن ولو إذنا واحدا عملا بالفقرات ٤ و ٥ و ٦ (ب) من المرفق باء. وإن الأمين العام ومجلس الأمن مدعوان مرة أخرى إلى النظر بعناية في الشواغل المتعلقة بتنفيذ المرفق باء، على النحو الذي أعربت عنه جمهورية إيران الإسلامية في رسائلها المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٧ (S/2017/739)، و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (S/2018/634)، و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (S/2018/1108)، و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (S/2019/524)؛

(و) تشير الفقرات ١٢ و ١٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٦ من التقرير إلى استمرار انخراط الأمانة العامة غير المأذون به، بما يتنافى مع مقتضيات الفقرتين ٦ و ١٠ من مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2016/44)، في زيارات التحقق ”لفحص“ ادعاءات تتعلق بتنفيذ المرفق باء للقرار وفي اتخاذ إجراءات لذلك الغرض. وهذه الأنشطة التي تتجاوز حدود السلطة تفتقر إلى الشرعية ولا ينبغي لها أن تستمر؛

(ز) تشير الفقرات ١٤ و ٢٩ و ٣١ (أ) و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من التقرير إلى جمع معلومات من وسائط إعلام مفتوحة المصدر وغير موثوق بها. بل إن هذه المعلومات التي لم يُتحقَّق منها قد وجدت طريقها إلى النتائج والتوصيات الرئيسية. وهذا يؤثر سلبا على مصداقية التقرير؛

(ح) في الأشهر الستة الماضية، كان على إيران أن ترد على عدة رسائل بشأن أنشطة متصلة بالقذائف أو عمليات نقل للأسلحة. وهذه المزاعم وغيرها من المزاعم التي لا أساس لها من الصحة، الواردة في التقرير، إنما يقدمها عادة منتهكو القرار، بما فيهم الولايات المتحدة وإسرائيل والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، بنيَّة واضحة هي إساءة استخدام أجهزة الأمم المتحدة وفرض جدول أعمال سياسي قصير النظر. وينبغي أن تعامل هذه المزاعم أساسا بوصفها غير مقبولة؛

(ط) يُؤكَّد من جديد في هذا المقام على البيان الذي أصدرته جمهورية إيران الإسلامية عقب اتخاذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، والذي يرد في مرفق الوثيقة S/2015/550، وعلى المواقف المعرب عنها فيه، إذ أنها تتسم بالأهمية اليوم كما كان الحال من قبل.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مجيد **تخت روانجي**
السفير
الممثل الدائم